

مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية

Decisions of The Basel Committee and Its Role in The Face of Banking Risks

أ. شرفي آسية¹، أ. عامر كمال²¹ جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، asya.cherfi@outlook.fr² جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، aameurkamel@yahoo.fr

النشر: 2019 / 06 / 01

القبول: 2019/05/24

الاستلام: 2019/04/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه مقررات لجنة بازل باعتبار كل ما جاءت به هذه اللجنة في اتفاقياتها الثلاثة كان تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أن يزيد من فعالية إدارة المخاطر المصرفية في الوصول إلى أهدافها. تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي في تقرير الحقائق وسرد المعلومات حول موضوع الدراسة، وكذلك المنهج التاريخي فيما يخص التعرف على نشأة مقررات لجنة بازل للعمل المصرفي وتتبع التعديلات التي طرأت عليها. توصلت الدراسة إلى مقررات بازل مكملة لبعضها البعض إذ، أن الجديدة منها لا تلغي سابقتها وتقوم على إدخال تعديلات عليها.

الكلمات المفتاحية : المخاطر المصرفية، اتفاقية بازل، نسبة الملاءة.

رموز JEL : G21، G32

Abstract :

This study aims to highlight the role played by the decisions of the Basel Committee, considering that all the provisions of this committee in its three conventions was applied by banks and financial institutions to increase the effectiveness of banking risk management in reaching its objectives. The study was based on the descriptive approach in determining the facts and the information about the subject of the study, as well as the historical approach regarding the recognition of the origin of the decisions of the Basel Committee for Banking followed by the amendments that occurred. The study reached the Basel decisions complementary to each other, since the new ones do not cancel their predecessor and make amendments to them.

Key words: banking risks, Basel committee, solvency ratio.

(JEL) Classification : G21, G32.

1. مقدمة:

عرف القطاع المصرفي رغم التطور الكبير الذي شهده القطاع المالي في العقود الأخيرة، عدم الاستقرار نتيجة للطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى الى تحقيقه البنوك التجارية جعلها عرضة للمخاطر المختلفة، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، تزايد الاهتمام بادارتها. في هذا الاطار سعى الخبراء والمصرفيون العاملين في مجال البنوك الى وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال توجت بأفكار بما يسمى اتفاقيات بازل 1، بازل 2، بازل 3.

أما على المستوى المحلي، يسهر بنك الجزائر على اتخاذ اجراءات والترتيبات وسن قواعد احترازية من شأنها تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية وتحد من المخاطر المصرفية التي تترتب بها.

1.1. إشكالية البحث:

كيف تساهم معايير بازل في إدارة المخاطر المصرفية ؟ وما واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية؟

2.1. أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الأهمية التي يكتسبها من الموضوع نفسه، وأهمية موضوع كفاية رأس المال المصرفي باتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

3.1. أهداف البحث:

- بيان الجوانب الأساسية لمقررات لجنة بازل.
- بيان واقع تطبيق لاتفاقيات بازل في الجزائر.

2. اتفاقية بازل لكفاية رأس المال:

1.2. اتفاقية بازل الأولى:

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل 1" والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي "نيويورك والنيوي" بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال .

جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرا نكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20 %. (خليل وبوعبلي، 2006، ص 121).

في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا (Frederic, 2017).

الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992 (عبد المطلب، 2001، ص 79).

وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " Peter Cooke " الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي (ناصر، 2004، ص 288).

1.1.2. لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يكمن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعرّض بعض هذه البنوك. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " وقد تكونت من مجموعة العشرة وهي : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورج. (عبد المطلب، 2001، ص 80).

أ. تعريف لجنة بازل:

تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير الاستفادة من هذه الممارسات. (الملاحق الأساسية لاتفاقية بازل 2، 2004، ص ص 12 - 13).

ب. أهداف لجنة بازل :

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تَفُذَ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال. (عبد المطلب، 2001، ص ص 82-83).

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيب من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية .

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة. (حماد، 2003، ص 126).

2.1.2. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1:

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها: (نجار، 2014، ص ص 95-98).

أ. التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ب. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها :

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال .

ج. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين :

• المجموعة الأولى وتضم :

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمرك، اليونان تركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

• أما المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

د. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ، 10% ، 50% ، 100% ، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة. (عبد المطلب، 2001، ص 85).

الجدول رقم (01): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	- النقدية+المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية و المطلوبات*بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD.
من 10 % إلى 50 %	- المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محليا)
20 %	- قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق .
50 %	- قروض مضمونة برهانات عقارية ويشغلها ملاكها
100 %	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: ناصر، 2004، ص 290.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول رقم (02): أوزان المخاطرة بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البند
20 %	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).
50 %	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
100 %	- بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض).

المصدر : حماد، 2003 ، ص 136 .

هـ. مكونات رأس المال المصرفي (حسب متطلبات توصيات لجنة بازل):

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي: (أوصغير، 2018، ص ص 67-68)

• تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

- رأس المال الأساسي: يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة .
- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة التقييم + القروض المساندة+أدوات رأسمالية أخرى.

كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند:

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها .
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان .
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{8\%}$$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

3.1.2. تعديلات بازل الأولى:

في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك. (بجار، 2014، ص100)، ويمكن تعريف مخاطر السوق

بأنها مخاطر التي تظراً على السوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية ومن أمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينيات من القرن الماضي (خضراوي، 2009، ص10)، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988.

وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال .

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

إن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتمشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية.

بالرغم أن تعديل 1995 الذي تولد عنه بازل 1.5 أبقى على نفس الملاءة المصرفية كما ورد في بازل 1 إلا أن أدخل على مكونات النسبة كما يلي: (2004, *International convergence of capital measurement and capital standards*)

- إضافة شريحة الثالثة وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية ولهذا يصبح رأس المال الإجمالي = الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة (القروض المساندة لأجل سنتين).

4.1.2. إيجابيات وسلبيات الاتفاقية:

أ. إيجابيات الاتفاقية:

- دعم الاستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة.

- رغبة من البنوك في استيفاء معيار كفاية رأس المال، فإن تطبيق المعيار يشجع على القيام بعمليات اندماج فيما بينها الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر.

- بالرغم من أن تحديد أوزان للمخاطر وتوزيعها على كافة أصول البنك والالتزامات العرضية اعتمد بشكل أساسي على الاجتهاد، إلا أن هذا التحديد لأوزان المخاطر يقوم على التدرج، حيث بدأ بوزن مخاطرة 0% للبنود التي تخلو من المخاطر من المخاطر مثل النقدية، وانتهى بوزن المخاطرة 100% للبنود ذات المخاطر المرتفعة مع توزيع باقي الأوزان بينها بشكل منطقي.

ب. سلبياتها:

- تم التركيز على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل لبازل 1 ولم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في الوقت الراهن.

- أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على رغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى .

- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة (لعراف، 2010، ص 63).

2.2. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الثانية أو نسبة ملاءة Mc Donaug:

إزاء كل التطورات عمدت اللجنة بازل مرة أخرى إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل 1 لسنة 1998، حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح على تسميته بمعايير لجنة بازل 2 وذلك في جوان 1999، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001 مرتكزا على ثلاثة دعائم رئيسية.

1.2.2. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق بازل الثانية:

تتمثل هذه الدعامة في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس مال البنوك وذلك بالنسبة لكل من مخاطر السوق، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية. (gabri, 2016, p54) ، اتفاقية بازل 2 حافظت البنوك نفسها التي تدخل في احتساب بسط المعادلة الخاصة بالملاءة المالية، وكذلك حافظت على النسبة 8% لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة، إذ اقترحت 3 فئات من المخاطر الائتمان وتمثل 6.6% من المخاطر الإجمالية ومخاطر التشغيل والتي تمثل نسبة 1% وكذلك مخاطر السوق والتي تمثل نسبة 0.4% من المخاطر الإجمالية. (أيت عكاش، 2013، ص ص 150-151)، وبذلك تكون نسبة الملاءة المصرفية الجديدة

=Mc Donagh

إجمالي رأس المال (شريحة1+شريحة2+شريحة3)

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مخاطر التشغيل +(مقياس المخاطرة السوقية×12,5)

2.2.2. عمليات المراجعة الرقابية:

يقصد بعملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر. (أوصغير، 2018، ص 185).

عمليات مراجعة الرقابية تهدف إلى وضع أدوات تقييم المخاطر التي تتوافق أكثر مع واقع المخاطر التي تتكبدها البنوك مثل المخاطر الناجمة عن عمليات الإقراض (عدم قدرة المقرض على السداد)، التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، أيضا إلى المخاطر نتيجة للعمليات التشغيلية (Mouziane, 2012, p191)

تتمحور عمليات المراجعة حول أربعة مبادئ تتعلق (United nations conference on trade and development, 2005, p192)

- امتلاك البنوك أساليب تقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر.
- مراجعة الجهة الرقابية الدائمة لهذه الأساليب واتخاذ الاجراءات التصحيحية.
- التزام البنوك بزيادة رأس المال عن الأدنى المطلوب.
- تمنع الجهة الرقابية أي انخفاض أو تراجع في المستوى المطلوب لرأس مال البنوك.

3.2.2. انضباط السوق:

تعتبر الركيزة الثالثة لاتفاقية بازل الثانية وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر وذلك من خلال عرض كاف للمعلومات. (Mouziane, 2012, p192).

3.2. اتفاقية بازل الثالثة:**1.3.2. نشأة بازل الثالثة:**

بعد فشل اتفاقية بازل الثانية من حماية النظام المصرفي من الانهيارات وإفلاس البنوك خاصة عقب الأزمة العلمية لسنة 2008 أزمة الرهن العقاري، قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج في الأخير باتفاقية بازل الثالثة كمقترحات أولية في ديسمبر 2009 ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 ديسمبر 2010 وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيبول العامة الكورية الجنوبية. (خلدون، 2018، ص 99).

2.3.2. أسباب الأزمة المالية:

- يمكن إيجاز أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة في النقاط التالية: (نجار، 2013، ص ص 278-279).
- نقص رؤوس الأموال الملائمة كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر المستوى الكافي من الأموال لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي والمقصود بها من الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك.
 - عدم كفاية شفافية السوق بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر.
 - إهمال بعض أنواع المخاطر رغم أن اتفاقية بازل الثانية قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها المخاطر الكبرى المتعلقة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة .
 - نقص سيولة البنوك لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بؤادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم.
 - المبالغة في عمليات التوريق المعقدة حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها.
 - الإفراط في المديونية لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

3.3.2. محاور اتفاقية بازل الثالثة:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور: (Frédéric, 2012, p p 4-5):

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال الغير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.
- أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيّدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

- تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، و تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

- يهدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتدع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقرح اعتماد نسبتي الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما أما النسبة الثانية فهو لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

3. واقع تطبيق بازل في البنوك الجزائرية:

إن عملية تكيف النظام البنكي الجزائري مع التطورات المستجدة والمتلاحقة التي شهدتها النظام البنكي العالمي لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي والمحوري في ضمان نجاح عمليات الإصلاح التي يتم مباشرتها. سيتم تسليط الضوء على واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل.

1.3. واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل الاولى:

أول مسابقة لاتفاقية بازل الاولى في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في مادته الرابعة مايلي "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8% في سبيل تطبيق قواعد الحيلة والحذر ابتداء من الفاتح جانفي 1992.

تكملة لما سبق أصدر مصرف الجزائر تعليمية رقم 94-74 في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة ومعظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس

المال. فقد فرضت هذه التعليمات على المصارف الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال الأكبر أو تساوي 8% تطبيق بشكل تدريجي، وحددت آخر أجل نهاية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل التالية: (التعليمات 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية).

عموماً، فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية 1999 لتطبيق اتفاقية بازل الأولى، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للمصارف فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعياريها، بينما منحت التعليمات السابقة للمصارف الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات ونصف وفشلت في ذلك. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات، وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعد على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها العملياتية، وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرضها في مادته الثانية ب " خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل) خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر التسوية بقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي، وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر من خلال هذا التنظيم يعتبر مخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمات تفصيلية.

2.3. واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل الثانية:

لقد تم إدخال نظام بازل الثانية في المصارف والمؤسسات المالية بغية تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزها الثلاث ولتنفيذ هذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية منسقة مع الأوساط المصرفية، فأدخل على القطاع المصرفي عدة إصلاحات لتعزيز استقرار القطاع وتحسين مردوديته وعصرنه الهياكل القاعدية والتقنية والمادية وتحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة المصارف وإعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة، تحسين ظروف الاستغلال المصرفي وإعداد المصارف لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد. (بوفحص، ص 138).

1.2.3. التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية :

الذي يشير إلى مخاطر التشغيل ويعرفه في مادته الثانية ب "خطر ناجم عن نقص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات قيديه النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة لمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات المصرف أو المؤسسة المالية المعنية، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للمصرف وأهم ما جاء فيه : (نجار، 2013، ص 288).

- تعريف التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر العملياتي وخطر القانوني.

- المراقبة الداخلية.

2.2.3. الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تحقيق وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج (النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004).

حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بنك الجزائر بازل الثانية غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية.

3.3. واقع تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل الثالثة:

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمية تبين حساب كفاية معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل الثالثة، ولا يتصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حاليا في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يتم تحيينه حتى مع بازل الثانية، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة وأوجب فيه على المصارف وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمية لاحقة) ، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر ، وحسب المادة الرابعة منه فالمصارف ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2012. كما جاء في المادة الثامنة من التعليم 11-07 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبيّنت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس سيولة الأصول، ولمكانية سحب الخصوم، ومن الملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة والأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل الثالثة، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل الثالثة تدعو المصارف إلى وضع نسبتي لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير والثانية على المدى الطويل.

ولم يرد في هذا التنظيم ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل الثالثة ، لرغم صدورهما بعد نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

حسب المحافظ بنك الجزائر هناك إجراءات الاحترازية سيتم اتخاذها من أجل ضمان الاستقرار المالي للمصارف الذي يتضمن أيضا رفع نسبة قابلية لتسديد ديون المصارف وتشكيل "واقية أمنية" لمواجهة الأخطار المعتدلة، حيث أن القواعد الاحترازية الجديدة ينبغي أن تركز على تحسين المؤشرات المالية للقطاع المصرفي في الجزائر، كما ينبغي على المصارف أن تتمتع بصلابة مالية كبرى لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها في كل وقت، وهناك ارتفاع في نسبة الملاءة المالية، وابتداء من أكتوبر 2014 ستنتقل نسبة قابلية على تسديد ديون المصارف، التي تم احتسابها على أساس نسبة أموالها الخاصة بالمقارنة مع الأخطار المتعلقة بالقروض العملية والسوق، إلا ما يقل عن 9.5% مقابل 8% حاليا. (خروبي، 2015، ص 80).

4. الخاتمة:

كان للجنة بازل أهمية كبيرة في الوسط المصرفي الدولي، باعتبارها تعمل تحت وصاية مصرف التسويات الدولي، المرجع الأول في مجال الإشراف والرقابة المصرفيين على المستوى الدولي، فكان للجنة الفضل في إطار ذلك في سن المبادئ الرقابية التي تنظم عمل السلطات الإشرافية والرقابية، وتوجيه المصارف والمؤسسات المالية في القيام بأنشطتها المصرفية، بواسطة تلك السلطات القائمة عليها، ولقد وجدت تلك الوحدات المصرفية ضالتها في المبادئ والقوانين التي أصدرتها تلك اللجنة في رسم معالم استقرارها المصرفي والحفاظ على كيانها المصرفي، في السوقين المصرفيين، المحلي الدولي، فجعل من تلك المبادئ المرشد لها و الدليل في القيام بأنشطتها المصرفية المحفوفة بكثرة المخاطر، وعمق آثارها التي قد تعصف بها في حال عدم حسن التعامل معها، وعلى ذلك تم سك تلك المصارف بما جاءت به اللجنة، فحققت نتيجة ذلك السلامة المصرفية لها، هذه الأخيرة التي مكنتها من ممارسة أعمالها بثقة وأمان، من أجل تحقيق أهدافها والحفاظ على حقوق المودعين، وكسب ثقة المتعاملين معها، فالواقع العملي لتطبيق مبادئ لجنة بازل من قبل المصارف دولية ومحلية النشاط، قد أثبت أن لذلك كبير النصيب في زرع الثقة في ذات المصرف، في ممارسة أنشطته المصرفية، والسير نحو تحقيق الاستقرار المصرفي الذي يمكنه من الاستمرار وضمان كفاءته في التنافسية المصرفية.

1.4. النتائج:

- على ضوء ما تم استعراضه في البحث يمكن عرض أهم النتائج التالية:
- تقوم البنوك بدور الوساطة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز هذه العملية تعرضها إلى مخاطر جمة قد تؤدي به إلى فشل والانحيار إذا لم تستطع استيعابها بالشكل المطلوب.
 - إن تطور أنشطة البنوك أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها عموما، ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أصناف المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية

- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باستيعابها من أجل تجنب حالات الإفلاس.

2.4. التوصيات:

من خلال ما جاء في هذه الدراسة يمكن أن تقدم جملة من التوصيات التي نراها تتماشى مع ما تم التوصل إليه في هذا البحث على التوالي:

- العمل على تأهيل العنصر البشري وترقية أدائه مما يساهم في خدمة أهداف البنك وفي تطوير الأداء العام للمنظومة المصرفية.

- التزام البنوك بإنشاء إدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك والمؤسسة المالية.

- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية واعتماد نظام معلومات متطور يسمح بمعالجة جيدة للبيانات والمعلومات المالية والاستثمار في التكنولوجيا المصرفية.

- يجب أن يكون هناك إصلاح مستمر للنظام المصرفي الجزائري من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية، خاصة وأن القطاع المصرفي شديدة التقلب، مما يزيد من توقعات تعرض البنوك لمختلف المخاطر.

- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك التجارية.

- تدعيم القواعد الرأسمالية للبنوك باعتبارها خط الدفاع الأول على المودعين وصمام الأمان في مواجهة الصدمات.

5. قائمة المراجع :

1.5 المراجع باللغة العربية:

1. خليل. عبد الرزاق وبوعبدلي. أحلام؛ (ديسمبر 2006)، الصناعة المعرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل 2، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة الأغواط.
2. عبد المطلب. عبد الحميد؛ (2001)، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
3. ناصر. سليمان؛ (14-15 ديسمبر 2004)، النظام المصرفي الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، جامعة الشلف.
4. الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2؛ (2004)، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، صندوق النقد العربي.
5. حماد. طارق عبد العال؛ (2003)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر.
6. نجار حياة. (2014)، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف.

7. أوصغير. الويزة؛ (2018)، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة.
8. خضراوي. نعيمة؛ (2009)، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة.
9. لعرف. فايزة؛ (2010)، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة مسيلة.
10. سمير. أيت عكاش؛ (2013)، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك، الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر 3.
11. خلدون. زينب؛ (2018)، البنوك الإسلامية ومدى امتثالها للمعايير الدولية لسلامة المصرفية دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم التسيير، جامعة البويرة.
12. حياة. نجار؛ (2013)، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة جيجل، 2013.
13. التعليم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية.
14. بوفحص. جلاب نعاة؛ الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة.
15. النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004.
16. خروبي وهيبية، (2015)، دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل، مجلة الابحاث الاقتصادية، العدد 2، جامعة البليدة 2.

2.5 المراجع باللغة الأجنبية:

1. Frédéric visvosky. (25 janvier 2017), Bale 1,2,3..... De quoi s'agit-il?, séminaire national des professeurs BTS banque conseiller de clientèle, Grenoble.
2. www.bis.org: International convergence of capital measurement and capital standards. (June 2004), Basel committee on banking supervision.
3. Moussa gabri. (2016), analyse des approches prudentielles de la gestion des risques bancaires: quelques constats économique sur les banques africains, thèse doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en sciences économiques, Université Nice Sophia Antipolis.
4. Mouziane fatma, (2012), effet des facteurs macroéconomiques sur la performance des banques algériennes, thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en sciences économiques, Université Oran 2.
5. United Nations conference on trade and development, Basel 2, (April 2005), the revised frame work of June 2004.
6. Frédéric Hache, (may 2012), Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch.